

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2708 - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد ا □ عن نافع عن ابن عمر Bهما .

. سهما ولصاحبه سهمين للفرس جعل A ا □ رسول أن Y

. [3988]

وقال مالك يسهم للخيل والبراذين منها لقوله { والخيل والبغال والحمير لتركبوها } /

النحل 8 / .

ولا يسهم لأكثر من فرس .

[ش (جعل) من الغنيمة . (سهمين) نصيبن . (البراذين) جمع برذون وهي الخيل غير

العربية . (لقوله) تعالى في الآية { والخيل } وهي عامة في كل أنواعها / النحل 8 / .)

ولا يسهم لأكثر . .) أي إذا حضر الوقعة وكان معه أكثر من فرس لا يعطى إلا عن فرس واحد [